قبل العلم بأوصافه لا تتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية
بخلاف قوله رددت قال ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وكان أبو حنيفة يقول له الخيار اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط
وهذا لأن لزوم العقد بتمام الرضا زوالا وثبوتا ولا يتحقق ذلك
إلا بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية فلم يكن البائع راضيا بالزوال
ووجه القول المرجوع إليه أنه معلق بالشرى لما روينا فلا يثبت
دونه وروي أن عثمان رضي الله عنه باع أرضا بالبصرة من طلحة
بن عبيد الله فقيل لطلحة إنك قد غبنت فقال طلحة لي الخيار
لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان رضي الله عنه إنك قد غبنت
فقال لي الخيار لأني بعت ما لم أره فحكم بينهما جبير بن مطعم فقضى
بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ثم خيار
الرؤية غير موقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله وما يبطل خيار
الشرط من تعيب أو تصرف يبطل خيار الرؤية ثم إن كان تصرفا لا يمكن
رفعه كالإعتاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق
والرهن والإجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لأنه لما لزم تعذر
الفسخ فيبطل الخيار وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط
الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية
لأنه لا يربو على صريح الرضا ويبطله بعد الرضا لوجود دلالة
الرضا قال ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب
مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له
والأصل في هذا أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي
برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع أشياء فإن كان
لا يتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرض بالنموذج
يكفي

يكفي رؤية واحد منها إلا إذا كان الباقي أردى مما رأى
فحينئذ يكون له الخيار وإن كان تتفاوت آحاده كالثياب والدواب
لا بد من رؤية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل
فيما ذكر الكرخي فينبغي أن يكون مثل الحنطة والشعير لكونها
متقاربة إذا ثبت هذا فنقول النظر إلى وجه الصبرة
كاف لأنه يعرف وصف البقية لأنه مكيل يعرض بالنموذج
وكذا النظر إلى ظاهر الثوب لأنه مما يعلم به البقية إلا إذا
كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم والوجه هو
المقصود في الآدمي وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية
المقصود ولا يعتبر رؤية غيره وشرط بعضهم رؤية القوائم
والأول هو المروي عن أبي يوسف وفي شاة اللحم لا بد من الجس
لأن المقصود وهو اللحم يعرف به وفي شاة القنية لا بد
من رؤية الضرع وفيما يطعم لا بد من الذوق لأن ذلك
هو المعرف للمقصود قال وإن رأى صحن الدار
فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وكذا إذا رأى خارج
الدار أو رأى أشجار البستان من خارج وعند زفر
لا بد من دخول داخل البيوت والأصح أن جواب الكتاب
على وفاق عادتهم في الأبنية فإن دورهم لم تكن
متفاوتة يومئذ فأما اليوم فلا بد من الدخول
في داخل الدار للتفاوت فالنظر إلى الظاهر لا يوقع
العلم بالداخل قال ونظر الوكيل كنظر
المشتري حتى لا يرده إلا من عيب ولا يكون نظر الرسول
كنظره وهذا عند أبي حنيفة وقالا هما سواء وله

Copyright © King Saud University